

880 ما حكم التيمم مع وجود الماء بالجوار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه بعض المسلمين يخرجون ايام الاسر خارج مدينة الرياض للنزهة غير ناوين السفر ويأخذون معهم قليل من الماء وعند الصلاة يتيممون بدلا من الماء بحجة قلة الماء علما انه باستطاعتهم البحس عن المال او حمله معهم اسناء الرحلة. فهل يجوز آآ التيمم في هذه الحالة؟ واذا كان لا يجوز فما حكم الصلاة بدون وضوء - [00:00:00](#)

النزهة وحضرت الصلاة ولا كأنه لعاء قليل بقدر حاجته ولو انه نعم فاذا تيسر الماء منه قليل وجب عليه ان يتوضأ وان كان بيتعرف ان يشق عليه الذهاب اليه او يضيع مصيره - [00:00:26](#)

واثمروا عليه ببعده عنهم فلا حرج كان الصحابة اذا كان المال بعيدا عنهم يحق عليهم فسير الامور نعم صلاة الجمعة بالنسبة طويلة بس عامة ان يبعدوا ان يبعدوا عن عن حكم السفر فلهم حكم العذر بعدم سماعه - [00:00:49](#)

المؤذن ومشقة المسجد. لو صلوا على ذلك يعني كل مرة يذهبوا العطل ليتمتعوا ويستفيدوا. ينبغي ان يعلموا ينبغي لهم ان يحافظوا على المحافظة يستفيدوا من القديم مجموعة - [00:01:20](#)